رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول ولا
تستدبروها ويجوز ذلك في البنيان فاذا انقطع البول مسح من اصل ذكره
الى راسه ثم ينتره ثلاثا ولايمس ذكره بيمينه ولايتمسح بها ثم يستجمر
وترا ثم يستنجي بالماء وان اقتصر على الاستجمار اجزاه اذا لم تتعد النجاسة موضع
الحاجة ولايجزيه اقل من ثلاث مسحات منقية ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي
المحل الا الروث والعظام وماله حرمة

باب الوضوء

لايصح الوضوء ولاغيره من العبادات الا بنية لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ثم يقول بسم الله و
يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا يجمع بينهما بغرفة او
ثلاث ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الراس الى ما انحدر من اللحيين و
الذقن والى اصول الاذنين ويخلل لحيته ان كانت كثيفة وان كانت تصف البشرة
لزمه غسلها ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثا ويدخلهما في الغسل ثم يمسح
راسه مع الاذنين يبدا بيديه من مقدم راسه ثم يمرهما الى قفاه ثم يغسل
رجليه الى الكعبين ويدخلهما في الغسل ويخلل اصابعهما ثم يرفع نظره الى
السماء فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والواجب من ذلك النية والغسل مرة مرة ما خلا الكفين
ومسح الراس كله وترتيب الوضوء على ما ذكرنا وان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف
ما قبله والمسنون التسمية وغسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
الا ان يكون صائما وتخليل اللحية والاصابع ومسح الاذنين وغسل الميامن قبل
المياسر والغسل ثلاثا ثلاثا وتكره الزيادة عليها والاسراف في الماء ويسن
السواك عند تغير الفم والقيام من نوم الليل وعند الصلاة لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة

ويستحب

لما روى ابو قتادة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] متفق عليه

[illegible] من استجمر فليوتر متفق عليه

[illegible]

ويستحب في سائر الاوقات الا للصائم بعد الزوال

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين وما اشبههما من الجوارب
الصفيقة التي تثبت في القدمين والجرامق التي تجاوز الكعبين في
الطهارة الصغرى يوما وليلة للمقيم وثلاثا للمسافر من الحدث الى مثله
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن
والمقيم يوما وليلة ومتى مسح ثم انقضت المدة او خلع قبلها بطلت
طهارته ومن مسح مسافرا ثم اقام او مقيما ثم سافر اتم مسح مقيم و
يجوز المسح على العمامة اذا كانت ذات ذوابة ساترة لجميع الراس الا
ما جرت العادة بكشفه ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على
طهارة كاملة ويجوز المسح على الجبيرة اذا لم يتعد بشدها موضع
الحاجة الى ان يحلها والرجل والمراة في ذلك سواء الا ان المراة لا تمسح على
العمامة

باب نواقض الوضوء

وهي سبعة الخارج من
السبيلين على كل حال والخارج النجس من غيرهما اذا فحش وزوال العقل
الا النوم اليسير جالسا او قائما ومس الذكر بيده ومس امراة بشهوة
والردة عن الاسلام واكل لحم الابل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قيل له انتوضا من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضا من لحوم الغنم قال
ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا ومن تيقن الطهارة وشك في
الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما

باب الغسل من الجنابة

والموجب له خروج المني وهو
الماء الدافق والتقاء الختانين والواجب فيه النية وتعميم بدنه بالغسل
مع المضمضة والاستنشاق وتسن التسمية وان يدلك بدنه بيده و
يفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت سترت النبي صلى الله عليه و
سلم فاغتسل من الجنابة فبدا فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه وما اصابه ثم ضرب بيده على الحائط او الارض ثم توضا

Copyright © King Saud University